مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما فى التضحية وفى الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولا سعى عليه وان لم يتقدم السعى رمل فى هذا الطواف وسعى بعده على ما بينا لان السعى لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة فى طواف بعده سعى ويصلى ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان او نفلا لما بينا وتدخل له النساء ولكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر فى حق النساء وهذا الطواف هو المفروض فى الحج وهو ركن فيه اذ هو المأمور به فى قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر قال ويكبر التحريم عن هذه الايام لما بينا انه هو واقتها فان اخره عنها لزمه الدم عند ابى حنيفة وسنبينه فى باب الجنايات ان شاء الله تعالى ثم يعود الى منى فيقيم بها لان النبى عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقى عليه الرمى وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتى تلى المسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها هكذا روى جابر رضى الله عنه فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا ويقف عند الجمرتين فى المقام الذى يقف فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا يرفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدى بالدعاء وينبغى ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه المواقف لان النبى عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمى بعده رمى يقف بعدها لانه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه وكل رمى ليس بعده رمى لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة وفى يوم النحر ايضا واذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلثة فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روى ان النبى عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمى وفيه غلاظ لما مضى وان قدم الرمى فى هذا اليوم يعنى الرابع بعد الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت فى رخصة النفر فاذا لم يترخص لم يتحقق بها ومذهبه مروى عن عمر رضى الله عنه

عنهما ولانه لما ظهر اثر التخفيف فى هذا اليوم فى حق الترك فلان يظهر فى حق جواز فى الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثانى حيث لا يجوز الرمى فيهما الا بعد الزوال فى المشهور من الروايه لانه لا يجوز تركه فيهما فبقى على اصل المروى فاما يوم النحر فاول وقت الرمى فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعى اوله بعد نصف الليل لما روى ان النبى عليه السلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا اول لنا قوله عليه السلم لا يرمى جمرة العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فثبت اصل الوقت بالاول والافضلية بالثانى وتاويل ما روى الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمى يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة ثم عندى جميعه يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلم ان اول نسكنا هذا اليوم الرمى فجعل اليوم وقتا له وذهابه بغروب الشمس وعن ابى يوسف انه يمتد الى وقت الزوال لحجة عليه ما روينا وان اخر الليل رماه ولا شئ عليه لحديث الرعاء وان اخر الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمى وعليه دم عندى خففه لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه وان رماها راكبا اجزاه لحصول فعل الرمى وكل رمى بعده رمى فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيسن ما شيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروى عن ابى يوسف ويكره ان لا يبيت بمنا ليالى الرمى لان النبى عليه السلم بات بها وعمر رضى الله عنه كان يؤدب على نزل المقام بها ولو بات فى غيره متعمدا لا يلزمه شئ عندنا خلافا للشافعى لانه واجب ليسقط عليه الرمى فى ايامه فلم يكن من افعال الحج فترك لا يوجب الجابر قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمى لما روى ان عمر رضى الله عنه كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه فاذا انفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح ومواسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله فقدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة على ما روى انه عليه السلم قال لاصحابه انا نازلون غدا خيف

Copyright © King Saud University